في حكم البوة والبعرتين فيما روي عن ابي حنيفة وفيه وقال ظهير الدين رح وقاضي خان
رح يكون نجسا وفيه وفي المزيد عن ابي يوسف رح لو صب الماء على ازار نجس
طهر وان لم تعصره وكذا الجنب لو اتزر فاغتسل ثم صب الماء على الازار يطهر وان لم
يعصر وفي شرح الحلواني وكذا لو كان في ازاره او بدنه نجاسة فاستكثر صب الماء
عليه طهر وان لم يعصر ولم يدلكه انتهى وفي القنية رعاة يشدون ضرع الشاة بخرقة
متلطخة بطين مخلوط ببعرها كيلا يرضعها ولدها ويجف ثم يحلبها بعد الحل يسيل طين
فيصيبها بقية ذلك الطين على الضرع فهو عفو انتهى والحاصل ان وجوب
الاحتراز عن النجاسة ليس لذاتها بل لوصفها المتنفر من الريح المنتن والطعم
البشيع واللون القبيح فاذا لم يوجد ولم يتيقن بوجوده فانه متنزه ايضا فلا
يجب دفع المتيقن يعني القليل في مواضع الضرورة والحاجة لان الحرج منفي بخلاف
امراض القلب من الرياء والكبر ونحوهما فان قبحها لذاتها فلذا ورد ان من كان في قلبه
مثقال ذرة من كبر لا يدخل الجنة وقد مر نحو هذا التعليل والضبط واعمل به فانه
ينفعك النوع الثاني في ذم الوسوسة وآفاتها ت عن ابي بن كعب رضي الله عنه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال ان للوضوء شيطانا يقال له ولهان فاتقوا وسواس الماء وقال
الحسن رض ان شيطانا يضحك بالناس في الوضوء يقال له ولهان وروي قش انه
دخل يوما من الايام فقير صوفي فقال للشيخ ابي عبد الله بن خفيف في وسوسة فقال الشيخ
عهدي بالصوفية انهم يسخرون من الشيطان والان الشيطان يسخر منهم وكفى للعاقل
زجرا ان يكون ضحكة للشيطان ومسخرة له وهذا احد آفات اتباع الوسوسة وثانيها
ترك الامر قال الله تعالى ان الشيطان لكم عدو فاتخذوه عدوا والمتابعة للوسوسة اتخاذ
الشيطان صديقا بل اخا قال الله تعالى ان المبذرين كانوا اخوان الشياطين وقال
عليه الصلوة والسلام فاتقوا وساوس الماء والامر للوجوب فالاتباع معصية وثالثها
اسراف الماء وهو حرام لقوله تعالى ولا تسرفوا وقد سبق تحقيق الاسراف في الوضوء
ولو على شط نهر ورابعها افضاؤه الى تاخير الصلوة الى الوقت المكروه او ترك الجماعة

او ترك

او ترك الصلوة او ترك التعليم او الذكر او الفكر او نحو ذلك من الفضائل والفواضل وتضييع
العمر والاوقات وخامسها تاديتها الى امور محدثة مكروهة كاتخاذ اناء للوضوء
واللباس والسجادة وعدم التوضؤ من اناء غيره وعدم الصلوة على بساطه ولباسه
او سؤاله عن طهارته والاحتراز عن طعامه بتوهم النجاسة ونحو ذلك وفيها اذى الناس
وسادسها سوء الظن للمسلمين بعدم التوقي عن النجاسات في الوضوء
والغسل والاكل والشرب بل بعدم صحة صلوتهم وسابعها التكبر على الناس
والاعجاب بنفسه حيث انفرد من بين الناس بالاحتياط البالغ في الدين والنظافة
والطهارة التي هي اساس الدين النوع الثالث في علاج الوسوسة وطريق التوقي
عنها لمن يخاف عليه بها بالاستعداد للطبع او باعتقادها من اصحاب الوسوسة وتوهمها
خيرا او ورعا او تقوى اعلم ان علاجها بالعلم والعمل اما الاول فان يعرف الآفات
السابقة ويكرر ملاحظتها قش عن عطاء الروذباري رح انه قال كان لي استقصاء
استقصاء في امر الطهارة وضاق صدري ليلة لكثرة ما صببت من الماء ولم يسكن
قلبي فقلت يا رب عفوك عفوك فسمعت هاتفا يقول العفو في العلم فزال عني ذلك
وان يعرف ان الاحتياط والورع والتقوى بل سعادة الدارين في اقتداء سيد المرسلين
صلى الله عليه وسلم واصحابه رضوان الله تعالى عليهم اجمعين والمجتهدين رح وان
يعرف مساهلتهم في امر الطهارة وعدم دقتهم فيه وافعالهم واقوالهم وفتاواهم في
الرخصة والسعة وقد ذكرنا بعضها وان المقصود الاصلي من العبادة تطهير القلب
عن الاخلاق المذمومة وتحليته بالاخلاص والاخلاق المحمودة فلهذا كان دقة السلف
فيه وفي الاحتراز عن حقوق العباد والحيوانات وفي حفظ اللسان والسمع والبصر
واما العمل فان يداوم على العمل بالاقوال التي فيها رخصة وسعة في امر الطهارة ولو كانت
مرجوحة بعد ان لم تكن مهجورة الى ان يزول عنه الوسوسة ثم يعود الى الاقتصاد
والعمل بالاقوى اذ الامراض تداوى بالاضداد روي عن بعض الزهاد انه قال اعتراني
وسوسة وكنت اغسل دائما ثوبي كلما اصاب من طين الشوارع نحو حبة

ونحو ذلك صح
سليقي
رقة السلف خ
بالاهوى خ
الى الاقتصار خ